تقدير الشارع فلا يخلو اما ان يتمكن بحال اخراج المال بعد كل فرض اولا
فان تمكن فهو العصبة النسبية والا فذو رحم وان كان غير الوارث فاما ان يكون
بينه وبين الميت وان كان عايدا الى الوارث فهو العصبة السببية فان
لم يكن فهو بيت المال وان كان فاما ان يكون هذا التعلق لاجل احكان
القرب الى الله تعالى اولا وان كان فلا يخلو من ان يكون التقرب عايدا
الى الميت او الى الوارث فان كان عايدا الى الميت فهو الموصى له وان كان
عايدا الى الوارث فهو العصبة السببية وان لم يكن لاجل التقرب فاما
ان يكون التعلق بطريق الانشاء او بطريق الاخبار فان كان بطريق الانشاء
فهو مولى الموالاة وان كان بطريق الاخبار فهو المقر له بالنسب على الغير هذا
بيان الحصر فيها اما بيان ترتيبها الى تقديم البعض في الاعطاء وتاخير البعض
الآخر فيه فهو ان صاحب الفرايض مقدم على غيره بالنص المقتدم وهو قوله
عليه السلام الحقوق الفرايض باهلها والحديث ثم العصبة مقدم
على الباقي لذلك ثم العصبة السببية بالاجماع والحديث بنت حمزة وهو توريث
النبي عليه الصلوة والسلام بنت حمزة مع بنت المعتق ثم الرد باتفاق
عمر وعلي رضي الله عنهما ثم ذو الارحام بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

ذو الار

ذو الارحام وارث لمن لا وارث له ثم مولى الموالاة لقوله تعالى والذين
عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم والمراد به عقد الموالاة نقلا عن ايمة التفسير
وللمادوي عن عمر رضي الله عنه سئل عن رجل والى رجلا ثم مات والا وارث له
فقال عمر رضي الله عنه هو اولى الناس بميراثه ثم المقر له بالنسب على الغير
لانه بالنسبة الى الموصى له اقوى لانه من جهة الاقرار له كالوارث الحقيقي
ولا شك انه مقدم على الموصى له فكذا من هو بمنزلته ثم مقدم الموصى له بما زاد
على الثلث لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يا معشر همذان
ما قبيلتكم من العرب اولى بان يموت الرجل منهم ولا وارث له غيركم
فاذا كان كذلك فليضع احدكم ماله حيث شاء والمراد منه انه لو اراد
رجل ان يصرف ماله الى شخص معين من غير اضرار شخص آخر جاز
ذلك كما لو تصدق في حال صحته فانه جاز من غير اضرار ثم توضع في بيت
المال اذا لم يكن لهذا المال مالك ويصرف كل لجميع المسلمين كالو
كان قوله وهم الذين لهم سهام مقدرة اي في كتاب الله تعالى او
سنة الرسول او باجماع الائمة هذا هو تعريف اصحاب الفرايض
قوله من جهة النسب اشارة الى ان العلة التي يتوارث بها

Copyright © King Saud University